حكم ارتداء الأساور للرجال

أولا : روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسـلم المتـشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ) . وفي رواية للبخاري أيضا : ( لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ) . قال المباركفوري رحمه الله : " أي : المتشبهين بالنساء في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات ". فقد تبين من الحديثين المذكورين تحريم تشبه الرجال بالنساء ، وعكسه ، وهكذا تحريم أفعال المخنثين ، وهم ذوو الميوعة والتخنث في الهيئة .

ثانيا : لبس الأساور ، سواء كانت من جلد ، أو معدن ، أو غير ذلك : محرمة على الرجال ، لأنها من لبسة النساء وزينتهن ، ولا يلبسها من الرجال إلا من فيه تخنث وتشبه بالنساء ، والغالب على أهل المروءات والأخلاق أنهم ينكرون ذلك ، ويأنفون أن يلبسه أبناؤهم وذووهم ، ولا نعلم أحدا يرى أن لبس ذلك سائغ لأهل الدين والمروءة. وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : " يحرم التشبه بهن [ أي : بالنساء ] بلبس زيهن المختص بهن اللازم في حقهن كلبس السوار والخلخال ونحوهما بخلاف لبس الخاتم ". وينبغي على الرجل أن يختار من الزينة ما يناسب رجولته، ويناسب مجتمعه الذي يعيشه فيه ، ثم يكون قبل ذلك كله مقبولا في دينه. الإسلام سؤال وجواب